

بحار الأنوار

[208] وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة (1). فإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعت بين الصفا والمروة فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت وإن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف. وإن نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعت فطف اسبوعاً وصل ركعتين وأعد السعي بين الصفا والمروة. وإن نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتهما وأنت تسعى فافرج منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعادة السعي (2). ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيدوا إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها، ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه. وكذلك الرجل إذا أصابه علة وهو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجر نصفه، فإن جاز نصفه فعليها أن يبني على ما طاف (3).

10 - سر: البنظي، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر أسبعا طاف أم ثمانية؟ قال: يصلي الركعتين، قلت: فإنه طاف ثمانية أشواط؟ قال: يضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعتين بعد، وسئل عن الركعات كيف يصليهن أجمعهن أو ماذا؟ قال: يصلي ركعتين للفريضة، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلي الركعتين للاسبوع (4). 11 - سر: في كتاب البنظي عن عنبسة بن مصعب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طواف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: قد نقص طوافه وخالف السنة فليعده (5). 12 - سر: في كتاب البنظي، عن الحلبي قال: سألت عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت و _____ (1) فقه الرضا ص 27. (2) نفس المصدر ص 28. (3) نفس المصدر ص 30. (4 - 5) السرائر ص 480. [*]